

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهية"

### جواب سؤال

## للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية

احمد القبروان

السؤال:

السلام عليكم، ما معنى للخليفة وحده حق تبني الاحكام الشرعية؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

إن جواب سؤالك موجود بشكل مفصل في كتاب مقدمة الدستور وفي كتب أخرى للحزب، وأنقل لك بعض ما جاء حول هذا الموضوع في كتاب مقدمة الدستور الجزء الأول:

- جاء في صفحة ١١٠ ملف الورد ما يلي:

[وأما القاعدة الرابعة وهي للخليفة وحده حق تبني الأحكام فقد ثبتت بإجماع الصحابة، على أن للخليفة وحده حق تبني الأحكام، ومن هذا الإجماع أخذت القواعد الشرعية المشهورة (أمر الإمام يرفع الخلاف)، (أمر الإمام نافذ)، (للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات).] انتهى.

- وجاء في شرح المادة ٣٦ صفحة ١٤٦-١٥٣ ملف الورد ما يلي:

[الفقرة (أ) دليلها إجماع الصحابة. وذلك أن القانون لفظ اصطلاحي، ومعناه: الأمر الذي يصدره السلطان ليسير الناس عليه، وقد عرّف القانون بأنه (مجموع القواعد التي يُجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم) أي إذا أمر السلطان بأحكام معينة كانت هذه الأحكام قانوناً، يلزم الناس بها، وإن لم يأمر السلطان بها لا تكون قانوناً، فلا يلزم الناس بها. والمسلمون يسيرون على أحكام الشرع، فهم يسيرون على أوامر الله ونواهيته، وليس على أوامر السلطان ونواهيته. فما يسيرون عليه أحكام شرعية، وليست أوامر السلطان. غير أن هذه الأحكام الشرعية اختلفت الصحابة فيها، ففهم بعضهم من النصوص الشرعية شيئاً غير ما كان يفهمه البعض الآخر، وكان كلٌ يسير حسب فهمه، ويكون فهمه حكم الله في حقه، ولكن هناك أحكام شرعية تقتضي رعاية شؤون الأمة أن يسير المسلمون جميعاً على رأي واحد فيها، وأن لا يسير كل بحسب اجتهاده، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد رأى أبو بكر أن يوزع المال بين المسلمين بالتساوي؛ لأنه حقهم جميعاً بالتساوي. ورأى عمر أنه لا يصح أن يُعطى مَنْ قَاتَلَ رسولَ الله كمن قاتل معه، وأن يُعطى الفقير كالغني، ولكن أبا بكر كان هو الخليفة، فأمر بالعمل برأيه، أي تبني توزيع المال بالتساوي، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة، وخضع له عمر، وعمل برأي أبي بكر ونقّده. ولما جاء عمر خليفة تبني رأياً يخالف رأي أبي بكر، أي أمر برأيه بتوزيع المال بالتفاضل، لا بالتساوي، فُيُعطى حسب القدم والحاجة، فاتبعه المسلمون، وعمل به الولاة والقضاة، فكان إجماع الصحابة منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة مأخوذة من الشرع باجتهاد صحيح، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالفت اجتهادهم، وترك العمل بأرائهم واجتهاداتهم. فكانت هذه الأحكام المتبناة هي القوانين. ومن هنا كان سنّ القوانين للخليفة وحده، ولا يملك غيره ذلك مطلقاً.] انتهى.

أمل أن يكون الأمر الآن قد أصبح واضحاً.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

٠٧ رجب الخير ١٤٤٢هـ

الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٩م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/HT.AtaabuAlrashtah/posts/2865636740348998>